الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
*عـــ25000ـدد القضية
تاريخ القرار: 2016/01/07

الحمد لله وحده

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/04/03 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب بتونس

**نيابة عن:** 1- 2- القاطنين بعدد 63 فج

**ضدّ:** 1- " ن ش" بوصفه الوكيل القانوني لشركة ... نائبه الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب بتونس.

2- " م ق " عدل منفذ الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الإستعجالي الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2015/01/16 تحت عـــ72751ـــدد والقاضي" قانيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتحطية المستأنفين بالمال المؤمن. "

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/05/04 والمبلغة إلى المعقب ضدّها بتاريخ 2015/04/30 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ ... حسب رقيمه عـــ ـــدد وبقيّة الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/05/19 من طرف نائب المعقب ضدها الأولى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2015/11/20 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا واحجز.

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت ما يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف، قيام المدّعيـــة في الأصل والمعقب ضدها الأولى الآن لدى القاضي الإستعجالي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها متسوغة من المدعى عليهما الأول والثاني المعقبين الآن محلا تجاريا وأنهما قد استصدرا ضدها حكما استعجاليا للخروج إن لم يقع دفع معيّنات الكراء المتخلدة بالذمة تحت عدد 34779 بتاريخ 2014/04/16 وتم الإعلام به والتنفيذ وقد تولت المدعية عرض المبلغ المطلوب بموجب محضر عرض مال وأضافت أن صيغة الحكم الاستعجالي المتمثل في الخروج أو الدفع والصيغة التجارية للمحل وملكية الأصل التجاري وخلاص معاليم الكراء تبرر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ لذلك طلبت الحكم استعجاليا بإرجاع الحالة لما كانت عليه قبل التنفيذ الحاصل بتاريخ 2014/06/11 والواقع الإعلام به بتاريخ 2014/06/17 تحت عدد 1458 من قبل عدل التنفيذ الأستاذ . مع الإذن بالتنفيذ على مسودة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بـــتونس حكمها عـــ40310ـــدد الصادر بتاريخ 2014/09/30 والقاضي نصّه "حكمنا ابتدائيا استعجاليا بإرجاع الحالة لما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 34779 الصادر عن هذه المحكمة في 2014/04/16".

فإستأنفه المدعيين في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمين نصّه بالإقرار .

فتعقّبه المستأنفان وجاء بمستندات الطعن المقدمة من طرف نائبهما أن القرار المنتقد لم يكن في طريقه ناسبا له:

-**المطعن الأول:** بمقولة أن الحكم المطعون فيه تأسس على أحكام الفصل **537** من م ا ع الذي جاء فيه أنه "ما أجازه القانون لسبب معين يعطل بزواله" في حين ان الفصل المذكور لا علاقة له بقضية الحال الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل.

-**المطعن الثاني:**قولا بأن قضية الحال تنتقد لعنصر التأكد على معنى أحكام الفصل **201** من م م م ت اذ ان المعقب ضدها الأولى قامت بقضية الحال لطلب الرجوع للمكرى بعد أن هجرته وتركته مهملا منذ سنة **2009** .

-**المطعن الثالث** : قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تثبت إن تم تأمين معينات الكراء قبل التنفيذ أو بعده إذ استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على وجوب التثبت إن كان مال الكراء قد دفع قبل تنفيذ القرار الاستعجالي القاضي بالخروج إن لم يدفع أو بعده وبالنسبة لقضية الحال فقد وقع دفع معينات الكراء بعد التنفيذ وبالتالي فقد انفسخ عقد التسويغ بالتبعية كنتيجة حتمية ومنطقية لحكم الخروج سيما وان المتسوغ قد أخل بواجبه التعاقدي المتمثل في دفع معينات الكراء لذلك طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإرجاع .

وحيث أجاب المعقّب ضدّه عن مستندات التعقيب بواسطة نائبها الذي جاء في تقرير ردّه أن استرجاع المعقبين للمكرى لم يكن مشروعا إذ تعمدا قبل تسلم المفاتيح من عدل التنفيذ خلع المحل وهدمه والاستيلاء على المنقولات التي كانت بداخله وأضاف أن إجراءات التنفيذ لم تكتمل إذ لابد من تحرير محضر في تسليم المحل لأصحابه شاغرا من كل شاغل ولا ينطبق حق المعقبين في استغلاله والتصرف فيه إلا من تاريخ هذا المحضر وان إجراءات عرض المال وتأمينه وحق القيام بدعوى الاسترجاع قد حصلت قبل حصول أي تسليم قانوني للمحل وانه في هذا الإطار فقد تولى عدل التنفيذ التشكي بالمعقبين من أجل ذلك جزائيا وأنه لا يجوز لهما الانتفاع بسوء النية منها والاحتجاج بهلاك العين الذي كان نتيجة فعل غير مشروع لذلك طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

## المحكمـــــة

**عن المطعن الوحيد :**

حيث تمسك الطاعنان منذ الطور الإستئنافي بحصول تنفيذ الحكم الإستعجالي عدد **34779** القاضي بإخراج المتسوغ من المكرى إن لم يدفع معيّنات الكراء المتخلدة بذمته و بهدم المكرى و اضمحلاله .

وحيث لا جدال بين الطرفين في حصول هدم المكرى و إخلائه بعد ذلك بمسكن المالكين للتوسعة و قد تأيد ذلك بمحضر معاينة بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث أنّ قضاء محكمة القرار المنتقد بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و الحال أنّ العين المأجورة لم يعد لها وجود في غير طريقه باعتبار أنّ الدعوى أضحت غير ذات موضوع و أنّ الحكم بالإرجاع لا يمكن تنفيذه كما أن النقاش حول الطرف المخل بالتزاماته و في مدى بقاء أو فسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين تبقى من المسائل التي تتعلق بأصل النزاع و تخرج عن أنظار القضاء الإستعجالي و تعيّن و الحالة تلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

## لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها هيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما .

وصدر هذا القرار يوم الخميس **2016/01/07** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متألفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيّد محمّد لطفي الصيد والسيّدة نادرة اللجاني بحضور المدعيّ العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد جلال الدين العنتر.

**وحرر في تاريخه**